مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

إلغاء القرار الإداري المعيب

سالم بلقاسم أحمد سركز
كلية الحقوق ـ جامعة صفاقس / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – تونس
sarkasalem@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث بعنوان "إلغاء القرار الإداري المعيب " الذي ينصب على إلغاء القرارات الإدارية الفردية، وعلى اللوائح الإدارية، بحيث يجوز للإدارة إلغائها أو تعديلها في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية القانونية، ويستوي أن يكون إلغاء القرار الإداري عن طريق طلب يتقدم به من له مصلحة في إلغائه إلى جهة الإدارة التي أصدرته، ويطلبها بتعديل أو إلغاء القرار الإداري ، أو أن تقوم الإدارة من تلقاء نفسها لتصحيح إجراء وقع منها مخالفاً للقواعد القانونية .

ويشترط لإلغاء القرار الإداري المعيب إدارياً أن يشبه عيب لا حق على إنشائه، أما العيب المعاصر للقرار الإداري فإن للإدارة حق إلغائه، إذا لم يتم سحبه خلال مدة الطعن ، ويقتصر أثر الإلغاء بالنسبة للمستقبل .

لذلك فإن الأصل أن جهة الإدارة التي أصدرت القرار الإداري هي الجهة التي تملك إلغائه ، ويشترط أن يكون الإلغاء بنفس الشروط المقررة لإصداره ، وعليه لكي يكون القرار الإداري صحيحاً وتوافرت أركانه القانونية ، أن يصدر من جهة إدارية مختصة بإصداره متى توافرت الوقائع القانونية التي تبرر إصداره ، وكانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة .

إلا أن جهة الإدارة قد تخرج عن مبدأ المشروعية ، فيتم مراقبتها عن طريق القضاء ، وذلك برفع دعوى إلغاء القرار الإداري أمام القضاء الإداري بالمحكمة المختصة ، إن كان الأصل أن تكون تصرفات الإدارة مشروعة ، فإن خالفت مبدأ المشروعية فعليها أن تقوم بسحب القرارات الإدارية غير المشروعة أو إلغائها ، فإن لم تفعل ذلك فعلى صاحب المصلحة الالتجاء إلى الرقابة القضائية التي تراقب أعمال الإدارة التي تصدر مخالفة للقانون ، فتخول للقاضي فحص مشروعية القرار الإداري ، فإذا تبين مخالفته للقانون حكم بإلغائه ،

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك ، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبداله بغيره .

ولذلك فإن حجية الحكم القضائي بإلغاء القرار الإداري تكون مطلقة ، وهي حجة على الكافة سواء من كان طرفاً في الدعوى أو لم يكن طرفاً فيها ، وبالتالي فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه ، وعليها أن تصدر قرار بتنفيذ الحكم حتى يستفيد المحكوم لصالحه من حكم الإلغاء ، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغي ، وأن تُتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ حكم الإلغاء وما يترتب عليه .

الكلمات المفتاحية: الإلغاء الإداري ـ أساليب وقواعد الإلغاء . السلطة المختصة بالإلغاء ـ الإلغاء القضائي ـ مضمون الإلغاء القضائي ـ حجيته ـ أثاره .

The Annulment of the Defective Administrative Decision

Salem Belgasem Ahmed Sarkez
Faculty of Law – University of Sfax/ Tunisia
sarkasalem@gmail.com

Abstract:
This research, entitled “The Annulment of Defective Administrative Decisions,” provides an analytical study of the principle of annulment of administrative acts, whether individual decisions or regulatory decrees, within the framework of the principle of legality, which constitutes the foundation of administrative action. The study explains that the administration may, whenever it discovers that its decision violates the law, revoke or amend it, either upon the request of an interested party or on its own initiative, in order to rectify any action that contravenes legal rules.
The annulment of a defective administrative decision requires that the defect be subsequent to the issuance of the decision. However, if the defect is contemporaneous with its issuance, the administration may withdraw the decision within the legally prescribed period for appeal,

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

and in such a case, the effect of annulment is limited to the future only, without retroactive impact.

As a general rule, the administrative authority that issued the decision is the one competent to annul it, provided that the annulment is carried out under the same conditions and procedures as those required for its issuance. An administrative decision is deemed valid when it is issued by a competent authority, based on legally established facts, and aimed at achieving the public interest.

However, when the administration deviates from the principle of legality, judicial oversight becomes necessary. An interested party may file a lawsuit for annulment before the administrative judiciary to challenge the unlawful decision. The administrative judge is authorized to examine the legality of the contested decision, and if it is found to be contrary to the law, the judge annuls it—without possessing the authority to modify or replace the decision.

Furthermore, judicial annulment judgments have absolute authority, meaning their effects extend to all persons, whether or not they were parties to the case. Consequently, the administration is obliged to implement the judicial decision of annulment by issuing a formal act enforcing the judgment, thereby restoring the situation to its prior state before the annulled decision was issued and taking all necessary measures to ensure full execution of the ruling and its legal consequences.

Keywords: Administrative annulment, Methods and rules of annulment, Competent authority for annulment, Judicial annulment, Content of judicial annulment, Its authority، Its effects.

المقدمة: Introduction

يتناول موضوع هذا البحث دراسة إلغاء القرار الإداري المعيب، ويقصد بالقرار المعيب هو القرار الإداري الذي يلحقه عيب من العيوب فيجعله غير مشروع، مما يستوجب إلغاؤه. والقرار الإداري له خمسة أركان هي: السبب والاختصاص والشكل والمحل والغاية، فإذا لحق عيب بأي ركن من أركان القرار يعتبر غير مشروع، وبالتالي يحق إلغاؤه .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

والإدارة في كثير من الحالات تجد أنها قد ارتكبت بعض الأخطاء، بعد إصدارها لقرارات إدارية معينة، بدون تروي، أو أنها أصدرتها متجاهلة لقاعدة قانونية سنها المشرّع لمصلحة الأفراد ، وكان الواجب عليها مراعاتها . وفي تلك الحالات قد ترجع الإدارة عن تصرفها وتعيد النظر في قراراتها السابقة ، وذلك بمحو القرار الذي تبينت فيما بعد عدم ملاءمته ، أو إلغاء القرار الإداري الذي أتضح لها مخالفته لمبدأ المشروعية .

إلا أن تلك القرارات قد تنشئ مراكز وأوضاع قانونية لصالح بعض الأفراد ، وتكون متعارضة مع مصالح البعض الآخر ، وبالتالي فإن أصحاب الشأن المستفدين لن يتركوا الإدارة تقوم بإلغاء تلك القرارات ؛ لأنها تمس مصالحهم ومراكزهم القانونية التي أنشأتها تلك القرارات . ومما سبق تتضح أهمية المشكلة المتمثلة في التعارض بين المصالح وكيفية التوفيق بينها ، فتقوم الإدارة بإلغاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل بحيث لا ينتج آثاراً مستقبلية دون المساس بما أنتجه القرار الإداري من آثار في الماضي ، ويحق للإدارة إلغاء أو تعديل أو سحب القرار الإداري ، إذا رأت أنه خالف المشروعية القانونية .

والإلغاء إما أن يكون إلغاء إدارياً أي يتم عن طريق الإدارة ، وينصب على القرارات التنظيمية والقرارات التي لا تولد حقوقاً للأفراد ، وإما أن يكون إلغاءً قضائياً، بأن يلجأ الأفراد إلى القضاء لإلغاء أو تعديل إجراءات اتخذتها السلطات العامة بمخالفة القواعد القانونية ، فإذا حكم القاضي بإلغاء القرار الإداري سقط هذا القرار واعتبر كأن لم يصدر ، ويترتب على ذلك أن تقوم الإدارة بإلغاء كافة التصرفات التي ترتبت على هذا القرار المحكوم بإلغائه .

وللسير في تقديم هذا البحث يستدعي بالضرورة بيان أهمية هذا البحث ، والهدف منه ، ثم نبين إشكالية الموضوع ومنهجها، ومن ثمَّ نستعرض المخطط العام لهذا البحث وفقاً للأتي :-

أولاً ـ أهمية البحث Significance of the Study:

تكمن أهمية دراسة هذا البحث في الرجوع القرار الإداري المعيب ، إذْ أنه ذي أهمية يتوجب الدراسة والتحليل وبيان أوجه الخطورة فيه ، مما شجع الباحث في دراسة هذا الموضوع وتحليله ، بهدف التعرف على مدى حرية الإدارة بالقيام بتصحيح أخطاءها

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

والرجوع بها إلى حظيرة المشروعية ، وما دور القضاء إذ لم تستجب الإدارة لقرارها المعيب ، وتقدم من له مصلحة في الرجوع فيه أمام القضاء بدعوى الإلغاء .

ثانياً ـ أهداف البحث Second Objectives of the Study

تكمن أهداف هذا البحث من خلال الأتي : ـ

1 ـ بيان مدى حرية الإدارة في الرجوع في قرارها المعيب، وهل مقيد بمدة أم أنها مطلقة في ذلك ؟

2 ـ بيان الغاية من تقييد رجوع الإدارة في قراراتها المعيبة بمدة محددة قانوناً .

3 ـ تهدف الدراسة إلى معرفة وبيان الوسائل القانونية من استعمال آلية السحب لتصحيح تصرفاتها المعيبة، تفادياً لتدخل القضاء.

4 ـ محاولة الكشف عن أوجه القصور من قبل الإدارة عند سحبها لقراراتها المعيبة وكيفية تفادي ذلك

5 ـ الوصول إلى نتائج وتوصيات قد تساهم في التوفيق بين مبدأين هما: مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الأوضاع القانونية .

ثالثاً ـ إشكالية البحث والمنهج المتبع Third: Research Problem and Methodology :

يرى الباحث المشكلة إن التي تطرح لدراسة موضوع الرجوع في القرارات الإدارية المعيبة، تنحصر في مدى إمكانية الإدارة أثناء قيامها بعملية سحب قراراتها المعيبة، والتي رتبت مراكز قانونية للإفراد، وحقوق مكتسبة، ومدى التوفيق بين مبدأ المشروعية، ومبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

والسؤال المطروح هل تمكن القضاء الإداري من التوفيق بين مبدأ المشروعية الذي تقتضيه المصلحة العامة من جانب وعدم المساس بالحقوق المكتسبة ، ومخالف مبدأ عدم الرجعية من الجانب الآخر ؟ وهل يجوز للإدارة سحب قراراتها دون التقيد بميعاد السحب ؟ أم إنها مقيدة بميعاد قانوني؟ وما هي الآثار التي تترتب على سحب الإدارة لقراراتها المعيبة؟ كل هذه التساؤلات وغيرها تثير إشكالية لهذه الدراسة .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

إذ اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وعلى هذا الأساس تم عرض بعض الآراء الفقهية وموقف القضاء في هذا المجال ، وفقاً لخطة منهجية متبعة .

رابعاً ــ المخطط العام للبحث . Fourth: General Outline of the Study

وعلى ذلك سندرس في هذه الورقة البحثية كل من الإلغاء الإداري والقضائـي في مبحثين كالآتي : ــ

المطلب الأول : الإلغاء الإداري .

الفرع الأول : أساليب وقواعد الإلغاء .

الفرع الثاني : السلطة المختصة بالإلغاء .

الفرع الثالث : أساليب الإلغاء .

المطلب الثاني : الإلغاء القضائي .

الفرع الأول : مضمون الإلغاء القضائي .

الفرع الثاني : حجية الحكم بالإلغاء .

الفرع الثالث : أثار حكم الإلغاء .

الخاتمة .

المطلب الأول :

الإلغاء الإداري :

إن الإلغاء الإداري يقصد به إلغاء القرار الإداري غير المشروع بالنسبة للمستقبل ، ويتم ذلك عن طريق الإدارة بإتباع أساليبها في الإلغاء .

وينصب الإلغاء الإداري على القرارات الإدارية الفردية ، وعلى اللوائح الإدارية بحيث يجوز للإدارة إلغائها أو تعديلها في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية القانونية .

سواءً بني على طلب إلغاء تقدم به من له مصلحة في إلغائه إلى الجهة الإدارية التي أصدرته يطالبها بتعديل أو إلغاء القرار الإداري ، أو أن تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

لتصحيح إجراء وقع منها مخالفاً للقواعد القانونية (رحيم الكبيسي ، مبادئي القانون الإداري ،2004 ، ص152) .

الفرع الأول : أساليب وقواعد الإلغاء .

يشترط لإلغاء القرار الإداري المعيب إدارياً أن يشوبه عيب لاحق على نشأته ، والعيب إنما يطرأ على القرار الإداري ذو الأثر المستمر ، كعقود الالتزام للمرافق العامة ، وتعيينات الموظفين العموميين ، وتلك العيوب إما أن تنشأ لتخلف بعض الشروط التي يتطلبها القانون لصحة القرار الإداري ، مثال فقد الموظف للجنسية ، مما يؤدي ذلك إلى إنهاء رابطة التوظيف في هذه الحالة (عبد العزيز شيحا ، 2002 ، ص473) .

وإما أن تمس تلك العيوب القرار في ملاءمته ، ومن أمثله ذلك أن يصبح نشاط المرخص له خطراً مهدد للنظام العام ، أو يصبح استمرار استغلال أحد المرافق العامة متعارضاً مع الصالح العام ، أما بالنسبة للعيوب المعاصرة للقرار الإداري فإن للإدارة حق إلغائه ، إذا لم يتم سحبه خلال مدة الطعن ويقتصر أثر الإلغاء بالنسبة للمستقبل . أما بالنسبة للقرارات التنظيمية ، فإن الوسيلة القانونية لإلغائها ، إنما يكون بواسطة إصدار لائحة جديدة ، أو قرار تنظيمي أخر ينص على حكم جديد .

والإلغاء إما أن يكون صريحاً أو ضمنياً ، فالإلغاء الصريح هو إلغاء الأحكام القديمة سواءً حلّ محلها قرار جديد أم لا ، وبالتالي فإن المركز القانوني الذي كان موجوداً قبل صدور القرار الملغي يعود كما لو لم يصدر هذا القرار الجديد (صبيح مسكوني ، مبادئ القانون الإداري ، 1978 ، ص455) .

أما الإلغاء الضمني فهو إصدار الإدارة قرار يحتوي أحكاماً تحل محل الأحكام القديمة ، وبالتالي فإن هذا القرار الجديد ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يحل محل المركز القانوني القديم .

ومن قبيل الإلغاء الصريح أن يتضمن القرار أجلاً فاسخاً ، كما لو نص في أحد بنوده بأنه يسري خلال مدة معينة يلغى بعدها ، ولا يشترط أن يحتوي القرار على الأجل بل ينص عليه في قرار لاحق أو في التشريع ، كما لو قرر المشرّع الإداري أن من سلطة الإدارة إصدار قرارات في موضوع معين تسري خلال مدة محددة ، وتزول هذه القرارات تلقائياً بانقضائها . وأيضاً من قبيل الإلغاء الصريح تعليق القرار على شرط فاسخ ، والشرط

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

الفاسخ هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه زوال القرار، كما لو علق تعيين الموظف على نجاحه في الكشف الطبي ، بحيث إذا لم ينجح في الكشف الطبي زال قرار التعيين واعتبر كأن لم يصدر(إبراهيم عبد العزيز شيحا ، ص476)

وقد لا يتضمن القرار الشرط الفاسخ ، بل قد ينص عليه في لائحة أو تشريع ، وقد يشترط عرض القرار على جهة معينة ، أو أخذ موافقتها عليه ، ولا يشترط أن يكون الشرط مدون بألفاظ صريحة ، بل قد يفهم بما لا يدع مجالاً للشك في اتجاه مصدر القرار على تعليق استمرار سريانه على أمر معين ، كما لو صدر قرار من رئيس قسم مرور طرابلس بمنع مرور السيارات في طريق معين ، بسبب وجود إصلاحات بها ، وهنا يعتبر القرار منتهياً بمجرد إصلاح تلك الطريق . أما الإلغاء الضمني، فهو صدور قرار يتعارض مع القرار الأول ، والقاعدة أنه إذا تضارب قراران فإن الجديد يفسخ القديم ، والإلغاء الضمني يكون بقدر تلاشي التضارب بين القرارين، فإذا أمكن التوفيق بينهما فلا إلغاء . ومن أمثلته إذا كان القرار القديم يقرر قواعد عامة ، والقرار الجديد يقرر استثناءات من تلك القواعد ، فإن الإلغاء لا ينصب إلا على الحالات المستثناة (ماجد الحلو ، 1985 ، ص267) .

وبناء على ما سبق ، فإن القرار الجديد يفسخ القديم إذا كان متضمناً حكماً عاماً يناقض حكماً عاماً في القرار القديم ، أو كان يحتوي حكماً خاصاً تضارب مع حكم خاص في القرار القديم .

أما إذا كان القرار الجديد يتضمن حكماً خاصاً يتضارب مع حكم عام فإنه لا يفسخ القديم إلا بالنسبة للحالة الخاصة فقط ، أما إذا كان القرار الجديد يتضمن حكماً عاماً يناقض حكم خاص في القرار القديم ، فقد اختلفت الآراء فيما إذا كان الحكم الجديد يلغي القديم ، أم يعتبر القديم استثناء ، فذهب رأي إلى القول: أن الحكم العام كقاعدة عامة لا يلغي الخاص، بل يسريان معاً على أساس اعتبار العام هو الأصل ، وبقاء الخاص كمجرد استثناء عليه، ولذلك لا يلغي الحكم الخاص إلغاءً ضمنياً إلا بحكم خاص مثله يتعارض معه .

إلا أننا نرى إنه يجب الرجوع إلى مصدر القرار ، وما يهدف إليه من الحكم الجديد بإلغاء القرار السابق بكافة أحكامه وقواعده ، أم أنه يقصد أن يظل القرار القديم استثناء من أحكام القرار الجديد ، وهنا يتعلق الأمر بتفسير إرادة مصدر القرار (ماجد الحلو ، ص273) .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

أما إذا اختلفت قوة القرارين فإن القرار الأعلى هو الذي يسري ، فإذا كان القرار الجديد وزاري يتناقض مع قرار جمهوري ، فإن الأعلى هو الذي يسري ، ويعتبر القرار الأدنى غير مشروع ، وكل ما يترتب عليه معيب ، كذلك الأمر إذا صدر قرار فردي مخالف للائحة فإن هذا القرار يعتبر معيب يستوجب سحبه أو إلغائه عن طريق القضاء خلال مدة الطعن (حسن كيره ، 1956 ، ص404) .

وبهذا أخذت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 3-5-1970 عندما قالت : (لا يشترط في سحب القرار الإداري أن يكون السحب صريحاً ، ويجوز أن يكون ضمنياً بأن تتخذ الإدارة قراراً جديداً لا يستقيم إلا على أساس سحب القرار السابق ، فإذا ما أصدر الرئيس الأعلى قرار بإحالة شخص على مجلس التأديب عن نفس التهمة التي وقّع من أجلها جزاء عليه من رئيس المصلحة المختص ، كان ذلك بمثابة سحب للقرار التأديبي السابق) .

الفرع الثاني : السلطة المختصة بالإلغاء :

إن الجهات التي لها سلطة إلغاء القرار الإداري المعيب هي :

أولاً ــ الجهة التي أصدرت القرار الإداري هي الجهة التي تملك إلغائه :

إلا أنه يشترط أن يكون الإلغاء بنفس الأداء ، والشروط المقررة لإصداره ، وعلى ذلك فالقرار الصادر من جهة إدارية يشترط في إصداره الحصول على إذن من جهة أخرى أو موافقتها ، ولا يمكن إلغائه إلا بعد موافقة تلك الجهة ، وعلى الجهة الإدارية التي صدر عنها القرار الإداري أن تقوم بمراجعة أعمالها وتصحيح أخطائها من تلقاء نفسها، أو بناءً على تظلم ولائي من صاحب المصلحة في إلغاء القرار الإداري أو تعديله ، إلا أن المشرّع للقواعد القانونية قد يخرج عن القاعدة السابقة ، وخاصة بالنسبة للقرارات الفردية ، حيث يشترط لإلغائها شروط شكلية معينة تختلف عن شروط إصدارها ، ومن أمثلة ذلك اختلاف الشروط الشكلية في إلغاء قرار تعيين موظف على الشروط الشكلية للقرار الصادر بتعينه.

ثانياً : السلطة الرئاسية للجهة الإدارية :

تختص بإلغاء القرار الإداري الذي صدر من قبل الوحدات الإدارية التابعة لها ، ويقع على عاتقها مسؤولية متابعة القرارات الإدارية ، والإشراف عليها بغرض التأكد من كفاءتها ، وحسن سير العمل بها ، ومدى احترامها للقواعد القانونية ، فتقوم الجهة الإدارية الرئاسية من

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

تلقاء نفسها بمراقبة سير العمل في الوحدات التابعة لها وتوجيها ، أو بناء على تظلم رئاسي تقدم به من له مصلحة في تعديل أو بإلغاء القرار الإداري الصادر من إحدى الوحدات التابعة لها مباشرةً ، أو بعد أن رفض تظلمه الولائي من الجهة الإدارية صاحبة القرار طالباً تعديله أو إلغائه ، والهدف من ذلك هو تمكين الهيئات الإدارية من تصحيح أخطائها بنفسها قبل اللجوء إلى القضاء للفصل في ذلك (طعن إداري رقم 9/15ق) .

ثالثاً : السلطة التشريعية:

تختص السلطة التشريعية بإلغاء اللوائح ، كما لو صدر قانون ينوه صراحة على إلغاء لائحة ما ، وهذا النوع من القرارات يرقى مع التشريع من حيث كونه يتعلق بمراكز قانونية عامة ومجردة ، وهي مراكز تخضع دائماً لإمكانية التعديل والتبديل في أي وقت دون أن يستطيع أحد الاحتجاج بحق مكتسب اتجاهها ، ويلاحظ أن جهة الإدارة مصدرة اللائحة لا تستطيع تعديلها أو إلغاء حكم من أحكامها إلا بمقتضى قرارات لائحية أخرى تصدرها الإدارة (محمد الحراري ، الرقابة على أعمال الإدارة ،1994 ، ص25) .

الفرع الثالث : أسباب الإلغاء :

إن كل قرار إداري يهدف إلى تحقيق الصالح العام ، فإن إلغائه يعني أن القرار أصبح لا يهدف إلى المصلحة العامة ، وبناءً عليه يجب أن يكون القرار الإداري مسبباً ويكون قد قام على دواعي لدى الإدارة حين أصدرته ، وإلا كان باطلاً لفقدانه ركناً أساسياً هو سبب وجوده ، ومبرر إصداره (صبيح بسكوني ، القضاء الإداري ، 1995 ، ص201) .

إذا قضت المحكمة العليا بهذا الصدد في قرارها الصادر في 25- 6-1966 بقولها (قد يشترط القانون تثبيت بعض القرارات الإدارية ، وحينئذٍ يصبح هذا الإجراء شكلاً أساسياً في القرار يترتب على إهماله بطلانه ، وأما إذا لم يلزم المشرّع الإدارة بذلك فليس عليها حرج في إخفاء تلك الأسباب)

والسبب الأصلي لإلغاء القرار الإداري هو تغير الظروف التي كانت موجودة وقت إصداره، أو إذا أصبح القرار مخالفاً للقانون .

وبناء على ذلك فأسباب الإلغاء هي :

- تغير الظروف المادية . * عدم مطابقة القرار للقانون .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

أولاً : تغير الظروف المادية :

يجوز للإدارة إلغاء القرار الإداري ، إذا شابه عيب نشأ من ظروف تمس ملاءمته ومناسبته ، فمشروعية القرار تقاس حسب الظروف والملابسات التي قام من أجلها ، وبزوال تلك الظروف كان للإدارة حق إلغائه لكي يساير الظروف الجديدة (محمد الحراري ، أصول القانون الإداري ، 1995 ، ص210) ليتلاءم القرار الإداري مع الظروف المستقبلية ، وليسهل عمل المرافق العامة ، فإن الظروف اللاحقة لصدور القرار والتي من شأنها المساس بمشروعيته وجعله غير مواكب للعمل به في المستقبل ، ففي هذه الحالة يحق للإدارة أن تقوم بتعديله أو إلغائه لعدم ملاءمته للوضع الجديد (طعن إداري رقم 12/13ق) ومن قبيل الظروف المادية صدور القرار الإداري لمصلحة شخص ما ، فإذا تغيرت تلك المصلحة بأن وافق صاحب تلك المصلحة على إلغاء القرار الإداري ورغب في ذلك ، أصبح من الجائز إلغاؤه . ومن قبيل الإلغاء الضمني ، عدم استعمال القرارات التنظيمية مدة من الزمن مما تنصرف عنه إرادة الإدارة إلى الإلغاء ، وذلك طبقاً لما يقتضيه الصالح العام ، والأصل أن تسأل الإدارة عن الملابسات والظروف الجديدة التي دعت إلى إلغاء القرار الإداري ، أو تعديله ؛ إلا أنه توجد قرارات يكون للإدارة سلطة تقديرية في إلغائها أو تعديلها ، في حالة لا يوجد مصلحة لأي فرد في بقائها ، ومن أمثلتها القرارات اللائحية والولائية . فالقرارات اللائحية لا تنشئ حقاً أو مركزاً قانونيا لأحد، وبالتالي يجوز للإدارة إلغائها في أي وقت (محمود حلمي ، 1970 ، ص337) والقرارات الولائية لا تولد حقوق بل تخلق مجرد رخصة لا ترقى إلى مرتبة الحق ، ولمصدرها أن يرجع فيها في أي وقت ، مثال ذلك إذا سمح عميد إحدى الكليات لطالب منتسب بالاستماع إلى المحاضرات رغم مركزه كطالب منتسب ، لا يخوله ذلك الحق ، فإن من حق العميد في أي وقت أن يلغي ذلك القرار الولائي ، دون أن يستطيع الطالب الإدعاء بأنه اكتسب حقاً من ذلك القرار . أما بالنسبة للقرارات الوقتية فإنها لا تولد حقوقاً بالمعنى القانوني ، بل هي لا تنشئ إلا مراكز قانونية وقتية ، ويمكن أن تنتج الصفة الوقتية للقرار بوسائل عدة (رحيم الكبيسي ، حرية الإدارة في سحب قراراتها ، 2000 ، ص252) .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

أما القرارات غير التنفيذية تدخل في نطاق القرارات التي لا تنشئ مراكز قانونية أو تولد حقوقاً ، فالقرارات التي يعتد بها هي القرارات التنفيذية التي تولد حقوقاً وآثاراً قانونية في مواجهة صاحب الشأن (سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، 1991 ، ص642) . وهذا النوع من القرارات يقتصر على التحضير والتمهيد والإعداد الذي يسبق صدور القرار، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء ، حيث لا تقبل دعوى الإلغاء ضد القرارات التحضيرية ، ولو كانت في ذاتها نهائية (سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، 1991 ، ص642) .

ثانياً : عدم مطابقة القرار للقانون :

من شروط إلغاء القرار الإداري أن يصيبه عيب لاحق على نشوئه ، وهذا العيب قد ينشأ من تخلف بعض الشروط التي يقضي القانون توافرها لصحة القرار الإداري . فإذا صدر القرار سليماً وفقاً للقانون ، وطرأ عليه عيب بأن تخلف شرط من شروط صحته وجب على الإدارة إلغائه بالنسبة للمستقبل ، وأيضاً إذا صدر القرار مخالفاً للقانون ولم تقم الإدارة بسحبه خلال مدة الطعن ، فإن القرار يتحصن ويصبح مشروعاً ، وهنا يجب على الإدارة إلغائه بالنسبة للمستقبل أيضاً (حسني درويش ، 1981 ، ص537) .

ومن أمثلة ذلك فقد الموظف للجنسية ، كما نصت المادة 20 من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصرية الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين في إحدى الوظائف العامة ، ومنها أن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية المصرية ، فإذا فقد هذا الشخص الجنسية في وقت لاحق على استلامه الوظيفة ، فإنه يجب على الإدارة إلغاء قرار تعينه (سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، 1981 ، ص470) . ويشترط لكي يصدر القرار الإداري صحيحاً توافر أركانه من حيث الشكل والسبب والاختصاص وعدم مخالفته للقواعد القانونية ، وأن يصدر من جهة إدارية مختصة بإصداره متى توافرت الوقائع القانونية التي تبرر إصداره وكانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة . ويفهم من هذا أن القرار الإداري يجب أن تتوافر فيه بشكل صحيح الأركان التي يقوم عليها ، فإذا تخلف أحدها أو كان معيباً أصبح القرار غير مشروع وتعين على الإدارة إلغائه (نبيلة كامل ، 1985 ، ص134) . وفي هذا المعنى قالت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 26-6-1957

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

ما يلي : (يكون القرار الإداري معيباً في شكله إذا لم تحترم القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة لصدوره بمقتضى القوانين واللوائح سواءً كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئياً . فإذا اشترط القانون شكلاً معيناً أو اتخاذ إجراءات تمهيدية قبل إصداره أو استشارة هيئة من الهيئات مقدماً ولم يتبع ذلك في إصدار القرار فإنه يجوز التمسك بإلغاء القرار لهذا العيب مادام أنه يؤثر في القرار من حيث موضوعه أو ينقص من ضمانات الأفراد) .

المطلب الثاني :

الإلغاء القضائي :

الأصل أن تكون تصرفات الإدارة مشروعة ، فإذا خالفت الإدارة مبدأ المشروعية فعليها أن تقوم بسحب القرارات الإدارية غير المشروعة أو إلغائها ؛ إلا أنها قد لا تفعل ذلك لعدة أسباب ، إما لأن مصدر القرار يرفض الاعتراف بالخطأ ، أو قد تكون للإدارة رغبة أو مصلحة في التحرر من قيود المشروعية ، وفوق هذا وذاك فإن ترك النزاع بين الإدارة والأفراد لتفصل فيه الإدارة بنفسها لا يمكن أن يبث الثقة في نفوس الأفراد ؛ لأن من مقتضيات العدالة ألا يكون الحكم خصماً في النزاع (صبيح بسكوني ، ص449 ـ 450) .

وعلى ذلك فوجود رقابة قضائية على أعمال الإدارة التي تصدر مخالفة للقانون أجدى للأفراد فهي محايدة ومستقلة على أطراف النزاع ، وتتميز بالدراية القانونية ، وتعمل على صيانة حقوق الأفراد وحمايتهم من تعسف الإدارة إذا ما تجاوزت حدود سلطاتها ، وإجبارها على احترام القواعد القانونية ، والسير وفق ما يقضي به القانون.

الفرع الأول : مضمون الإلغاء القضائي

إن قاضي الإلغاء يحكم في دعوى تؤثر على نشاط الإدارة وتقف في وجه تصرف إداري من تصرفاتها ، ولذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي تقييد سلطات القاضي ، فإذا فحص القاضي موضوع الدعوى ، وثبت له أن القرار الإداري مشروع ومطابق للقواعد

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

القانونية وسليم في أركانه حكم برفض الدعوى من حيث الموضوع (طعن إداري رقم 3/6ق)، ومن هنا يتضح أن سلطات قاضي الإلغاء تنحصر في أن يحكم بأحد الأحكام الآتية :

إما أن يرفض الدعوى لأسباب متعلقة بالشكل ، أو لأسباب متعلقة بالموضوع ، وإما أن يحكم بإلغاء القرار كلياً ، أو أن يحكم بإلغائه جزئياً ، ففي حالة أن يحكم القاضي بإلغائه جزئياً فإن القرار غير مشروع بالنسبة لبعض نصوصه ، أو بعض أثاره فيقتصر حكم إلغائه على أجزاء من القرار الإداري ، أو بعض أثاره دون الأخرى ، كما في حالة اللوائح التي يجوز إلغاء بعض النصوص الواردة فيها والمخالفة لمبدأ المشروعية . والحقيقة أن ذلك إلغاء جزئي وللقاضي أن يحكم بإلغاء بعض نصوص القرار المعيب بعدم المشروعية ، كما قد يحكم بإلغاء أثراً من أثاره ، وحجية هذا الإلغاء مطلقة في مواجهة الكافة وليست نسبية ، أما في حالة الإلغاء الكلي للقرار الإداري للقاضي متى تأكد من عدم مشروعية القرار أصدر حكمه القضائي بأثر رجعي بإلغاء القرار وما ترتب عليه من أثار واعتبره كأن لم يكن (سليمان الطماوي ، القضاء الداري ، ص645) . مثال ذلك : إصدار الإدارة قرار بفصل موظف من الخدمة وطعن في القرار لعدم مشروعيته وحكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من أثار ، تعيّن على جهة الإدارة إعادة الموظف إلى سابق عمله مع حفظ حق الطاعن في التعويض ؛ إلا أنه لا يجوز للقضاء الإداري تعديل القرار غير المشروع والمطعون فيه أو استبداله بغيره أو إصدار أوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، لأن مثل هذه الأوامر أو القرارات تتعارض مع مبدأ فصل السلطات (صبيح مسكوني ، القضاء الإداري ، ص645) .

وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا حيث قالت : (إن دعوى الإلغاء التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء يطلب إلغاء قرار إداري تخول للقاضي فحص مشروعية القرار الإداري ، فإذا تبين مخالفته للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك ، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبداله بغيره) .

ويكون الحكم الصادر من دوائر القضاء الإداري بخصوص حكم الإلغاء الصادر ضد القرار الإداري سواءً كان الحكم برفض الدعوى أو الحكم بإلغاء القرار الإداري وما ترتب

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

عليه من أثار ، فهو قابلاً للطعن فيه بالنقض خلال ستين يوماً بالمحكمة العليا من تاريخ صدوره والعلم به ، وذلك أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا ، ولا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ حكم دائرة القضاء الإداري إلا إذا أمرت المحكمة العليا بغير ذلك (سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، ص685) .

الفرع الثاني : حجية الحكم بالإلغاء :

تعتبر حجية حكم الإلغاء القضائي للقرار الإداري المطعون فيه مطلقة ، وهي حجة على الكافة سواءً من كان طرفاً في الدعوى أو من لم يكن ، وهذا ما قضت به المادة (21) من قانون 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري حيث نصت على أنه : " تكون أحكام الإلغاء النهائية حجة على الكافة " (طعن إداري رقم 29/3ق) .

إن دعوى الإلغاء تتميز بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإداري وأن الحكم الصادر فيها بإلغائه يكون حجة على الكافة ، أما في حالة رفض الطعن بالإلغاء فإن حجته مقصورة على طرفي الدعوى ، وذلك لأنه قد يكون صائباً بالنسبة إلى الطاعن وخاطئاً بالنسبة إلى غيره (محمد الحراري ، أصول القانون الإداري ، ص209) ، كما لو قدم موظف طعناً بإلغاء ترقية موظف آخر على أساس أنه أحق منه بالترقية فقضى برفض طعنه ، فإن القضاء لا يمنع من أن يكون الموظف الذي رقي قد تجاوز شخصاً آخر بغير حق في الترقية ، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يعتبر الحكم حجة على هذا الأخير إذا طالب بإلغاء القرار . غير أن أحكام الإلغاء وحدها هي التي تتمتع بقوة الشي المقضي به ، باعتبارها حجة على الكافة ، بحيث يمنع الغير الذي لم يكن طرفاً في الطعن من رفع دعوى الإلغاء مجدداً على القرار الإداري الذي قضى بمشروعيته (محمد الحراري ، أصول القانون الإداري ، ص210) .

ووفقاً للمبادئ السابقة فإن القاضي لا يفصل في دعوى الإلغاء لمصلحة أحد طرفي الخصومة ، بل يفصل في مسألة قانونية موضوعية ضد قرار إداري ، ليحدد مدى مشروعيته واتفاقه مع القانون ؛ ولأن دعوى الإلغاء تتعلق بالقرار الإداري ذاته ، مما يجعله كأن لم يكن في مواجهة العامة جميعاً ، وذلك لاستقرار الأوضاع الإدارية وتحقيقا للصالح العام وضماناً لمصلحة الأفراد تجاه الإدارة (عبد الغني بسيوني ، 1996 ، ص420) .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

وحجية الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تعتبر من النظام العام ، وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري واعتبره حجية ملزمة للكافة ، وحاز قوة الشي المحكوم فيه ، وقد استقر به الوضع الإداري ، ففي حالة أن أصبح الحكم بالإلغاء نهائياً فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة ، هي زعزعة استقرار الوضع الإداري ، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري ، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوى الشي المقضي به ، بمثابة القاعدة التنظيمية الهامة والأساسية التي يجب النزول عليها للمحكمة التي قامت بها ، وهي حكمة ترتبط بالصالح العام .

والإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه ، وعليها أن تصدر قرار بتنفيذ الحكم حتى يستفيد المحكوم لصالحه من حكم الإلغاء وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغي ، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ حكم الإلغاء وما ترتب عليه (صبيح مسكوني ، القضاء الإداري ، ص251) .

ومن هذا الحكم يتضح أنه على عاتق الإدارة نوعين من الالتزامات :

الأول : التزام سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه .

الثاني : التزام إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم مع تطبيق القواعد القانونية .

واحترام الإدارة لحجية الشيء المقضي به يلزمها بألا تحتال للتوصل إلى إعادة القرار الملغي إلى الوجود مرة أخرى ، سواءً في صورته السابقة أو في صورة مستترة (رحيم الكبيسي ، حرية الإدارة في سحب قراراتها الإدارية ، ص41) .

هذا فإن القرار الذي يصدر من الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء يعتبر قراراً منشأً ، ومن ثم يكون قابلاً للطعن فيه بالإلغاء ، وعلى ذلك فامتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء يشكل إخلالاً بسيادة القانون ، ويحق للمحكوم لصالحه أن يتخذ الوسائل القضائية نحو مساءلة الإدارة جنائياً ومدنياً عن هذا الامتناع (سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، ص1039) مثال على ذلك إذا امتنع الموظف المنوط به تنفيذ حكم الإلغاء عن التنفيذ فإنه يتعرض لجزاء جنائي وجزاء مدني متمثل في التعويض المادي مهما كانت درجته في السلم الوظيفي .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

الفرع الثالث : أثار حكم الإلغاء :

يقتصر عمل القاضي على الفصل في مسألة قانونية موضوعية ضد القرار بعد تأكده من عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه ، ويترتب على صدور حكم الإلغاء زوال القرار وسقوطه تلقائياً ، فلا يتطلب الأمر أن تصدر الإدارة قرار بإلغائه أو سحبه ، بل يجب عليها اتخاذ إجراءات مادية لتنفيذ حكم القاضي بالإلغاء (سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، ص1040) .

ويترتب على حكم الإلغاء بعض الآثار التي يجب على الإدارة أن تقوم ببعض الإجراءات لتحقيقها وهي :

* إلغاء جميع القرارات المترتبة على القرار المحكوم بإلغائه بأثر رجعي من تاريخ صدوره .
* إصدار قرار جديد لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه .

أولاً ــ إلغاء القرارات المترتبة على القرار المحكوم بإلغائه :

قد يترتب على صدور قرار إداري وقبل الحكم بإلغائه ، أن تقوم الإدارة بإصدار قرارات أخرى لانتظام سير العمل وتحقيقاً للصالح العام ، وقد تكون تلك القرارات لصيقة بالقرار الإداري ، فإذا ما صدر حكم بإلغاء القرار الإداري الأصلي فيجب على الإدارة إلغاء جميع القرارات المترتبة عليه بأثر رجعي من تاريخ صدورها ؛ إلا أنه يتطلب لإلغاء تلك القرارات أن تكون من القوة بحيث يعتبر إلغاؤها نتيجة لحكم الإلغاء وتنفيذاً له (سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، ص103) . ويجب على الإدارة أن تلتزم بإزالة القرار المحكوم عليه بالإلغاء ، وما يترتب عليه من أثار من الناحيتين القانونية والمادية للقرار :

1 ــ فمن الناحية القانونية قد يكون الحكم بالإلغاء كافياً في حد ذاته ، ويحقق الهدف دون الحاجة لتدخل الإدارة واتخاذها إجراءات معينة في بعض الأحيان .

كما يحدث عند إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية التي ينحصر أثرها في تنظيم ممارسة نشاط معين أو تجريمه

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

مثل لوائح الضبط واللوائح الاقتصادية ، غير أنه في معظم الأحيان الأمر يتطلب تدخل الإدارة لكي تزيل الآثار القانونية للقرار الملغي تنفيذاً لحكم الإلغاء عن طريق إصدار قرار إداري بسحب القرار الملغي .

وبالنسبة للقرارات الإدارية السلبية والتي تم الحكم فيها بالإلغاء على الإدارة أن تصدر فيها قرار بالموافقة على الطلب الذي تقدم به صاحب الشأن ، وتم رفضه قبل الحكم له بالإلغاء (سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، ص1040) .

2 ـ أما من الناحية المادية للقرار الإداري الملغي من قبل الإدارة ، يجب على الإدارة أن تقوم بإزالة الآثار المادية للقرار المحكوم بإلغائه بقيامها بجميع الإجراءات اللازمة لإزالة مظاهر التنفيذ المادي القائمة على القرار الملغي ، مثال ذلك إعادة الموظف المفصول إلى سابق عمله ، وتمكينه من مباشرة أعمال وظيفته مع حفظ حق الطعن في طلب التعويض (ماجد الحلو ، القانون الإداري ، 2004 ، ص389) .

وقد يستحيل على الإدارة أحياناً القدرة على إزالة الآثار المادية للقرار الملغي إذا كانت عملية التنفيذ قد استغرقت كل مضمون القرار ، فإن الحكم بإعدام القرار الإداري في هذه الحالة يتحول إلى مجرد فرض نظري بحث .

وأحياناً قد يستحيل إزالة الأثر المادي للقرار الإداري الملغي في جزء منه ، وذلك عندما يستنفذ جزءً من أثار القرار، مثل الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة نشاط معين بعد مرور عدة أعوام على ممارسة هذا النشاط ، ففي هذه الأحوال التي يستحيل فيها إزالة الآثار المادية للقرار الملغي بصفة كلية أو جزئية ، لا مناص من تعويض المحكوم له كنتيجة لاستحالة التنفيذ العيني لحكم الإلغاء (إبراهيم شيحا ، ص202) .

ثانياً: إصدار قرار جديد لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه:

من الآثار التي تترتب على إلغاء القرار الإداري قيام الإدارة بإصدار قرار إداري يحل محل القرار الذي حكم بإلغائه ، إلا أنه يجب التفرقة بين ما إذا كانت الإدارة ملزمة بإصدار قرار جديد ، أم أنها غير ملزمة . فإذا كانت الإدارة ملزمة بإصدار قرار جديد فإنه يقع على عاتقها إصدار هذا القرار وفقاً للشروط القانونية التي قررها حكم القضاء ، وبالتالي فإن مضمونه يختلف باختلاف الظروف (عبد الغني بسيوني ، ص707) .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

فإذا كان حكم الإلغاء يتضمن إلزام الإدارة بإصدار قرار جديد وفي معنى معين ، فيجب على الإدارة الالتزام بهذا الشرط ، مثال إذا كان الحكم بإلغاء القرار صادر برفض تعيين المدعي ، يعني إلزام الإدارة بتعينه ويصدر هذا القرار للتنفيذ من تاريخ قرار الرفض المحكوم بإلغائه (عبد الغني بسيوني ، ص706) . وفي جميع الحالات التي تلتزم الإدارة فيها بإصدار قرار جديد يكون هذا القرار رجعياً من تاريخ صدور القرار المحكوم بإلغائه ، أما إذا كانت الإدارة غير ملزمة بإصدار قرار جديد يتفق مع الشروط القانونية التي حكم بمقتضاها من عدمه ، وفي هذه الحالة فإن تلك القرارات تصدر بأثر مباشر .

وأيضاً قد يقع على عاتق الإدارة عبء إصدار قرار جديد ولو لم تكن ملزمة بإصداره ، وذلك لحسن سير المرافق العامة وتحقيقاً للصالح العام ، وعلى ذلك يجب على الإدارة إصدار قرار لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه باعتباره كأن لم يصدر .

وهكذا بالنسبة إلى سائر القرارات الأخرى الصادرة بعد ذلك ، ولما كان حكم الإلغاء يترتب عليه إلغاء كل ما ترتب على القرار الملغي من أثار بالخصوص الذي انبنى عليه الحكم ، فإن أثر الحكم يقتضي تصحيح الأوضاع بالنسبة للقرارات التالية ، ولا يقتصر إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمسائل المفيدة للمحكوم له ، بل يسري هذا المبدأ أيضاً للمسائل الضارة ، فإذا كان الموظف الذي صدر حكم برفض فصله وصل إلى سن المعاش بعد قرار الفصل وقبل الحكم بالإلغاء ، وجب على الإدارة تنفيذ حكم الإلغاء بإعادته إلى سابق عمله ومنحه الترقية التي كان يستحقها من تاريخ الفصل وحتى بلوغه سن المعاش ، وبعد ذلك تقرر إحالته للمعاش (ماجد الحلو ، ص389) . وتعتبر الرجعية في تنفيذ حكم الإلغاء وإعادة الموظف إلى مركزه القانوني الذي كان قبل إصدار القرار الملغي ، استثناء يرد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية .

الخاتمة: Conclusion

مما تقدم يتضح من دراسة موضوع البحث إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ، أي القرارات التي يشوبها عيب من العيوب مما يستوجب إلغاؤها ، إما عن طريق الإدارة أو عن

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

طريق القضاء ، فالإلغاء الإداري: يتم عن طريق الإدارة وأساليبها في الإلغاء ، وإما الإلغاء القضائي: وما يتضمنه من تحديد مضمون حكم الإلغاء ، وحجية حكم الإلغاء ، وأثاره من حيث إلغاء القرارات المترتبة على القرار المحكوم بإلغائه وإصدار قرار إداري يحل محمل القرار المحكوم بإلغائه ، وإصدار قرارات تعتبر ضرورية لإعادة الحال إلى ما كان عبيه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه .

وعلى ضوء ما سبق عرضه نستنتج **النتائج** التالية : ـ

1 ـ إن الرجوع في القرار الإداري يُعدُّ جزاء لعدم مشروعيته ، والتزاماً على الإدارة بتصحيح الخلل الذي أصاب مبدأ المشروعية .

2 ـ أن القرارات التنظيمية المعيبة التي تحصنت بفوات مواعيد الطعن القضائي ، تعتبر قرارات سليمة ، مما يترتب عليها مراكز وأوضاع قانونية قبل الغير .

3 ـ يجب على الإدارة أن تعمل على تصحيح الأخطاء القانونية التي وقعت فيها ، وذلك برد تصرفاتها وما يتفق مع القانون ، ووسيلة الإدارة في هذا الشأن هو أعمال فكرة سحب القرارات الإدارية المعيبة ، مما يترتب عليها إلغاء أثار القرار الإداري المعيب بالنسبة للمستقبل . وهذا الإجراء يكشف عن حسن نية الإدارة باحترامها مبدأ المشروعية ، وإعادة الحقوق ، وبذلك تنفي عنها إساءة استعمال السلطة .

4 ـ يتحتم على الإدارة التدخل لإلغاء قراراتها المعيبة بعيب مخالفة القانون ، لبث الطمأنينة والاستقرار في نفوس أصحاب الشأن .

5 ـ إن القرارات الإدارية الفردية المخالفة للقانون لا يجوز سحبها بمعرفة الإدارة ؛ إلا خلال الميعاد المقرر قانوناً للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

وإلى جانب ذلك فإن الباحث توصل أيضاً إلى جملة من **التوصيات** لعلها تُثْري البحث والقارئ في المستقبل ، ومن بينها : ـ

1 ـ رفع القيود الشكلية على الإدارة في سحب القرارات المعيبة ، حتى تسرع عملية النشاط الإداري .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

2 ـ يجب ألا يؤخذ مبدأ عدم المشروعية على حساب مبدأ استقرار الأوضاع القانونية للأفراد ، لما لهذا الأخير من أهمية لا يستهان بها في القضاء على العديد من المشاكل الإدارية بعد اتخاذ الإدارة لقراراتها التي خلفت أثاراً بالغة الأهمية .

3 ـ ضرورة تخصيص قضاة متخصصين في المجال الإداري ، تُكل إله مهمة مراقبة تنفيذ الأحكام الإدارية ، واتصاله بالجهات الإدارية للتعرف على أسباب الامتناع ، وتذليل ما قد يتعرض حكم التنفيذ من صعوبات .

قائمة المراجع :List of References

1 ــ إبراهيم عبد العزيز شيحا. سامى جمال الدين، أصول القانون الإداري، ابوالعزم للطباعة، مصر، 2002م .

2– حسن كيره ، محاضرات في مدخل القانون ، دار النشر والثقافة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1956م .

3 ــ حسني درويش، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، سنة 1981 م .

4 ــ رحيم سليمان الكبيسى، مبادئ القانون الإداري الليبي، ليبيا، سنة 2004م .

5 ــ رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2000م .

6 ــ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973م .

7 ــ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996 .

8 ــ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م .

9 ــ صبيح بشير مسكوني ، مبادئ القانون الإداري الليبي، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، بنغازي . ليبيا 1978 .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/12 تم القبول في: 2025/10/29 تم النشر في : 2025/11/02

10 ــ صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري في ليبيا، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، سنة 1974م .

11- عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996م .

12 ـ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م

13 ـــ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004م.

14 ـ محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري، ط 6، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، 2010م

15ـ محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، ط 5 ، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، 2010م .

16 ــ محمود حلمي، القرار الإداري، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ، 1970م .

17 ـ نبيلة كامل، الوطنية العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م .

المجلات العلمية :

1 ــ مجلة المحكمة العليا في 3-5-1970م ((طعن إداري رقم 15/9 ق)) م.م.ع. أكتوبر - 1970م ، العدد الرابع .

2 ــ مجلة المحكمة العليا ، طعن إداري ، رقم 13 / 12 ق، م.م. عدد ، يوليو 1966م.

3 ـ مجلة المحكمة العليا في 26- 6- 1957م (طعن إداري رقم 6 لسنة 3 .ق، ق. م . ع ، ص1) .

4 ـ مجلة المحكمة العليا ، طعن إداري ، رقم 3 لسنة 29 قضائية ، م.م.ع ، العدد الثاني .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع